

القرار رقم /١٢٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وأعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاته.

وأعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وأعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ المعتدلة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** ينجز تعويض المعيشة للأعضاء الطيبة التدريسية العرب والأجانب والخاضرين والمعاقدين من السوريين والعرب والأجانب الذين يتم التعاقد معهم وفقاً لأحكام المواد (١١٢ و ١١٤ و ١١٥) من قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

**المادة ٢-** ينشر هذا القرار ويلجأ من يلزم لتنفيذه، وينهي العمل بالأحكام المخالفه، وبعد نافذًا من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره.

دمشق في ٢٠١٩/٣/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الاقرطسية

السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - نقابة المعلمين

السادة معاون وزیر التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العامي لإدارة الأعمال - الوطني لإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي ( مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الهيئة التعليمية )

مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).